

منظمة لتجارة العالمية وحقوق الإنسان والعمل

إذا ألقينا نظرة عامة على اتفاقيات دورة أورغواي، فسنرى نظاما تجاريا عالميا جرت صياغته لخدمة مصالح كبريات الشركات متعددة الجنسيات. وتمتلك هذه الشركات من الموارد ما يمكنها من نقل منتجاتها من مكان لآخر حول العالم، ومن تزويد مختلف الأسواق بالسلع والخدمات في وقت واحد. كما أن حقوق الإنسان في ظل هذا النظام تُعامل بتجاهل تام، ولا يُلتفت إليها إلا في حالات الاعتراض على السياسات الحكومية الهادفة إلى تعزيز حقوق العاملين بدعوى أنها تشكل عوائق تجارية تتوجب مقاومتها.

وبالمثل، يُمنع منعاً باتاً التمييز بين الدول في المعاملة بناءً على سجلاتها في مجال حقوق الإنسان. وهكذا فإن أشكال العقوبات التي كان يطالب بها قادة جنوب أفريقيا أثناء كفاحهم ضد نظام التمييز العنصري، ستبدو متضاربة بشدة مع القوانين الحالية لمنظمة التجارة العالمية. وقد حكمت المنظمة بالفعل ببطان قانون تبنته إحدى الولايات الأمريكية وينص على حظر التعامل التجاري مع الحكومة العسكرية الدكتاتورية في بورما.

لا مكان لحقوق العمال في منظمة التجارة العالمية

تشجع اتفاقية إجراءات الاستثمار ذات الصلة بالتجارة (Trade Related Investment Measures)، انتشار مناطق معالجة الصادرات (Export Processing Zones)، وهي مناطق تجمع فيها شركات التصنيع العالمية معظم مكونات إنتاجها من فروعها بالخارج. وتدفع هذه الشركات أجورا هزيلة لعمال الإنتاج الذين يقومون بتجميع المنتجات، ثم تقوم الشركات بتصديرها وبيعها في أسواق الدول الغنية.

إن سيناريو مناطق معالجة الصادرات هذه وما يجري فيها من استغلال بشع تحميه طائفة من قوانين منظمة التجارة العالمية التي تمنع الحكومات من اتخاذ إجراءات مضادة تحفظ بها حقوق العمال وتضمن بها تنوع الإنتاج. فمثلا، نجد أن اتفاقية إجراءات الاستثمار ذات الصلة بالتجارة، تمنع الدول النامية من إلزام هذه الشركات بشراء جزء معين من مكونات منتجاتها من الأسواق الداخلية لهذه

الدول. و هو إجراء من شأنه زيادة فرص العمل، بدلا من الاكتفاء بالوظائف التي تتطلبها عملية تجميع المنتجات بفرض تصديرها للدول الغنية. كما لا تسمح قوانين منظمة التجارة العالمية للدول المستوردة بقفل حدودها في وجه سلع صنعت في مصانع أو في دول يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان.

إن فرص تصحيح تحامل منظمة التجارة العالمية على العمال لصالح الشركات متعددة الجنسيات، من خلال إصلاح قوانين المنظمة، ضعيفة للغاية. فقد اقترحت الولايات المتحدة وفرنسا في عام ١٩٩٤م أثناء مناقشات دورة أورغواي، إضافة "بند اجتماعي" (Social Clause) لبنود منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾ إلا أن هذه المحاولة المتكررة والمحاولات التي تلتها قد مُنيت بالفشل.

وعلى أية حال، فإن كثيرا من المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العولة، لا ترى جدوى في فكرة إضافة "بند اجتماعي" لميثاق منظمة التجارة العالمية، بل تعتقد أنها فكرة مدمرة سياسيا، وتمثل انصرافا عن المشكلات الحقيقية لمنظمة التجارة العالمية. والحجة الأساسية لهذه المجموعات هي أنه وبدون تغيير أو إزالة طائفة كبيرة من المبادئ والقوانين الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي تهدد المصلحة العامة، فإن إضافة بند مناصر لحقوق العاملين أو غيره من التعبيرات، سيشبه وضع ضمادة على عضو مصاب بالغرغرين. وسيبقى ضرر المنظمة كما هو وبالحدة نفسها، ولكنه قد لا يلفت الانتباه في المدى القريب.

مخاطر منظمة التجارة العالمية تهدد حقوق العمل وحقوق الإنسان الأساسية

تُستخدم منظمة التجارة العالمية في الوقت الراهن وسيلةً للاعتداء على راسخات القوانين المهنية كما سيأتي في الشكوى التي رفعتها كندا لمنظمة التجارة العالمية ضد الحظر الذي فرضته فرنسا على مادة الإسبستوس مؤخرا. كما تُستخدم قوانين منظمة التجارة العالمية لإرهاب الحكومات وتخويفها من استخدام قوتها الشرائية في محاربة الدكتاتوريات ومنتهكي حقوق الإنسان.

المثال الأول: كندا تهاجم الحظر الفرنسي على مادة الإسبستوس

في عام ١٩٩٦م اتفقت فرنسا مع دول ألمانيا والنمسا والدنمرك وهولندا وفنلندا وإيطاليا والسويد وبلجيكا، على حظر كافة أنواع مادة الإسبستوس^(٢)، تلك المادة التي تسبب أنواعا قاتلة من الأمراض والسرطان.

ويحظر القانون الفرنسي الإسبستوس وأي منتج آخر يحتوي على هذه المادة، إلا إذا شكلت المواد التي تستخدم كبديل للإسبوستوس تهديدا كبيرا على الصحة العامة. ويسري هذا الحظر على منتجات الإسبستوس داخل وخارج فرنسا.

وفي عام ١٩٨٨م قامت كندا - وهي ثاني أكبر مُصدّر للإسبستوس في العالم^(٣) - برفع شكوى لمنظمة التجارة العالمية ضد الحظر الفرنسي، بحجة أنه يشكل خرقا لاتفاقية العوائق الفنية للتجارة، ولمقررات اتفاقية الجات (GATT) التي تمنع فرض قيود كمية على الواردات، وتحظر الإجراءات التي تفضي إلى التمييز التجاري^(٤)

ادعت كندا أن الحظر مخالف لبنود اتفاقية العوائق الفنية للتجارة، وذلك لأن بإمكان فرنسا حماية العمال من الآثار الضارة للإسبستوس باتخاذ إجراءات أخرى أقل تقييدا للتجارة. كما أكدت أن عيئة الإسبستوس المعروفة بالكريسوتاييل (Chrysotile) أقل ضررا من العينات الأخرى ولا يترتب أي خطر صحي على استخدامها. وبهذا يتبين أن كندا تحتج بوجود قانون بديل يمكن أن يحقق هدف فرنسا المتمثل في حماية الصحة العامة.

كما أشارت كندا في شكواها لمنظمة التجارة العالمية إلى المعايير الدولية التي تؤيد استخدام مواصفات أقل تشددا في تنظيم التعامل بمادة الإسبستوس، هذا على الرغم من أن المدافعين عن قضايا الصحة العامة يشيرون إلى أن شركات إنتاج الإسبستوس قد كان لها تأثير كبير وحاسم في صياغة هذه المواصفات. وقد استشهدت كندا بالتوجيهات الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات والمعايير (الإيزو) (ISO) فيما يتصل باستخدام عيئة الكريسوتاييل^(٥)، رغم أن هذه المنظمة تمولها شركات التصنيع التجاري، وتتمتع بعضوية اتحادات هذه الشركات.

ويرى كثير من الناس أن صدور حكم من منظمة التجارة العالمية ضد الحظر المفروض على مادة الإسبستوس، سيكون بمثابة انتهاك لحق متعارف عليه دولياً، وهو حق توفر السلامة في مكان العمل، والذي نصت عليه القرارات التي صدرت عن مؤتمرات منظمة العمل الدولية وغيرها من المعاهدات الدولية. ومما يجدر ذكره هنا أن إحصاءات منظمة الصحة العالمية، تشير إلى أن العالم يشهد حوالي ١٦٠ مليون من حالات الإصابة بأمراض مرتبطة بالعمل سنوياً⁽⁶⁾ ويشير هذا الحجم الكبير من الإصابات إلى عدم تطبيق قوانين السلامة والصحة المهنية أو التساهل في تطبيقها.

وإذا حكمت منظمة التجارة العالمية ضد حظر يُراد به حماية الصحة العامة من خطر مادة مسببة للسرطان وتنتشر في عدد كبير من الدول، فمعنى ذلك أن مصير الكثير من القوانين التي صيغت بقصد ضمان توفر السلامة في أماكن العمل، سيصبح "في كف عفريت".

المثال الثاني: معارضة منظمة التجارة العالمية لقانون يحظر التعامل التجاري مع الحكومة العسكرية الدكتاتورية في بورما بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقمع المتعمد للديمقراطية الذي تنفذه الطغمة العسكرية الحاكمة في بورما (غير العسكر هذا الاسم إلى: ماينمار) منذ أن تسلمت السلطة في عام ١٩٨٨م، قد ملأت أسماع الناس في جميع أنحاء العالم. وقد اقترحت الحركة المناهضة بالديمقراطية في بورما، التي يتزعمها أونغ سان سو كايي الحائز على جائزة نوبل للسلام، تنفيذ مقاطعة اقتصادية ضد بورما كتلك التي نُفذت ضد الحكم العنصري في جنوب أفريقيا، وذلك لإضعاف الحكم العسكري الشمولي هناك مالياً⁽⁷⁾ استجابات عشرون من المجالس المحلية والمقاطعات في الولايات المتحدة، ومعها حكومة ولاية ماساتسوستس⁽⁸⁾، لهذا الطلب فألغت عقود الشراء الموقعة بينها وبين شركات تتعامل تجارياً مع بورما. وقد صيغت هذه القوانين الانتقائية بحيث تضمن عدم استخدام المال العام الأمريكي في دعم نظام حكم يرى دافع الضرائب الأمريكي أن له ممارسات بغيضة. ويتمثل الهدف من مثل هذه السياسات في حفز وتشجيع الشركات العالمية على تجنب التعامل مع بورما.

وقد كانت الحملة التي شنتها الشركات على هذا القانون الانتقائي الذي سنته ولاية ماساتشوستس، ذات شقين. فقد رفعت اليابان والاتحاد الأوروبي شكوى إلى منظمة التجارة العالمية، تزعمان فيها أن هذا القانون يشكل خرقا لاتفاقية منظمة التجارة للتحصيلات الحكومية (Agreement on Government Procurement) وما نصت عليه من وجوب أن تؤسس الحكومات قراراتها المتعلقة بالشراء على اعتبارات الجودة والسعر فقط. وفي غضون ذلك، تحددت مجموعة تسمت بمجموعة (USA Engage)⁽⁹⁾ وتمثل عددا من الشركات متعددة الجنسيات، الإجراء برفع شكوى ضده لإحدى المحاكم في ماساتشوستس، بدعوى أنه يخرق الدستور الأمريكي. وقد وافقت المحكمة الفدرالية ومحكمة الاستئناف في ماساتشوستس على ادعاء الطرف الشاكي (USA Engage) بأن القانون يتدخل في حق السلطة التنفيذية الفدرالية في رسم السياسة الخارجية.

وقد كان لشكوى اليابان والاتحاد الأوروبي أثر ضار. فقد شنت إدارة بيل كلينتون حملة ناجحة ضد مشروع قانون مماثل تم طرحه في ولاية ميرى لاند الأمريكية ضد نيجريا. وقد أدلى أحد المسؤولين في وزارة الخارجية الأمريكية بشهادة ضد القانون المقترح، مستشهدا بمخاوف منظمة التجارة العالمية، مما أدى إلى إجهاض مشروع القانون المقترح. والمدعش أن نتيجة التصويت على القانون كانت متقاربة جدا، إذ أجاز قرار إغائه بفارق صوت واحد.